تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى الجهاد)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسألك باسمك الأعظم إن كان هذا الاختصار سيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصة أو راجحة فاهدني لإتقانه على أحسن الوجوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلى المقصود، والله ربنا المستعان، وعليه وحده التكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

تلخيص فتاوى الجهاد

١. وأفتى أصحاب الفضيلة أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية.

٢. وذكروا أن بعث الجيوش وتنظيمها من شأن ولي أمر المسلمين.

٣. وأفتوا بلزوم الجهاد عينًا عند استنفار الإمام، ومن تخلف مع القدرة فهو آثم.

٤. وذكروا أن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله، وحماية الدين والحرمات، وللتمكن من إبلاغه ونشره، ولتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الله، وكبت المعاندين، وحتى لا تكون فتنة، ويسود الأمن، وتتحقق المصالح الشرعية، وحتى يدخل الناس في دين الله أفواجًا.

٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الإسلام انتشر بالحجة والبيان لمن استمع البلاغ واحتاج له، وانتشر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عاند وكابر حتى غلب على أمره فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع.

٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله.

٧. وأفتوا بلزوم استئذان الوالدين في الجهاد الذي لم يتعين عليه، فإن أَذِنَا له وإلا فلا يجوز له.

٨. وذكروا أن الشهيد الحقيقي هو من يموت في أرض المعركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وهناك شهداء باعتبار الآخرة، منهم الحريق والغريق وصاحب الهدم والمبطون، والمرأة تموت بجَمْع، ومن يُقتل دون ماله ودون عِرضه ودون نَفسه، والمقتول مظلومًا.

٩. وأفتوا بتعميم حكم المرأة التي كانت تُصرع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتتكشف، وأن من صُرع وصبر واحتسب فيرجى له مثل أجرها، ولكن لا دليل على أن من مات بذلك أنه من الشهداء.

١٠. وأفتوا بعدم جواز طاعة النظام العسكري في حلق اللحية وإطالة البنطال.

١١. وأفتوا بحرمة تحية العلم.

١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء والرؤساء بتحية الأعاجم؛ لأننا منهيون عن التشبه بهم ولما فيها من الغلو.

١٣. وأفتوا بأن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

١٤. وأفتوا بأن شهيد المعركة لا يغسَّل ولا يكفَّن، بل يدفن بملابسه بعد نزع الجلود والسلاح.

١٥. وأفتوا بأن غيره من الشهداء، كالمبطون والمطعون ونحوهما، يغسَّلون ويكفَّنون ويصلى عليهم.

١٦. وأفتوا بأن شهيد المعركة لا يصلى عليه.

١٧. وأفتوا بأن من مات في حادث السيارة أو الطائرة في عداد الشهداء لقربهم من صاحب الهدم.

١٨. ولم يعتبر أصحاب الفضيلة من مات في الغربة بعيدًا عن أهله ووطنه من الشهداء لعدم النقل.

١٩. وأفتوا بأن من مات وفي بطنها جنين، أو ماتت أثناء الولادة في مدة نفسها، فإنها تعتبر من الشهداء.

٢٠. وذكروا أن المقصود بالرباط مرابطة الجنود وإقامتهم في نحر العدو لحفظ حدود وثغور البلاد الإسلامية عن دخول الأعداء إلى ديار الإسلام.

٢١. وأفتوا بأن حديث «أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة» لا أصل له.

٢٢. وأفتـوا بأن جهاد الكفار ليس بواجب على المرأة، ولكن عليها جهاد الدعوة إلى الحق وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع مراعاة ضوابط الشرع.

٢٣. وأفتـوا بحرمـة الغلول، وهو الأخـذ من الغنيمة قبل قسـمتها، ويلحـق بذلك ما يؤخذ من بيت المال علـى وجه الخيانة ومن غلة الأوقاف وأموال اليتامى.

٢٤. وأفتوا بأن أموال المستأمنين حرام علينا إلا بوجه حق.

٢٥. وأفتوا بوجوب الوفاء بالعهد، ولو مع الوثنيين، بشرط ألا يكون فيما يخالف الشرع.

٢٦. وأفتـوا بوجوب الهجرة من بلاد الكفر إذا لم يسـتطع المسـلم إظهار شعائر دينه في دارهم.

٢٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن البلد الذي يقيم حكامه وذو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعايتها بشـريعة الإسلام، ويستطيع المسـلم فيها إظهار شعائر الدين، فهي دار إسلام، وأما عكسها فدار كفر.

٢٨. وأفتوا بأن الهجرة من الواجبات التي تسقط بالعجز.

٢٩. وذكروا أن داعية الإصلاح الذي يرجى ببقائه صلاح أحوال الدولة الكافرة وتعديل سيرتهم وإقامة الحجة عليهم، يُشرَع له البقاء بين أظهرهم مع سلامته من الفتن.

٣٠. وأفتوا بعدم جواز التجنس بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

❊❊❊